وهيج ونفع وضر وما يحوبه من زمان ومكان
وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب
وغفران والظاهر انه اختلاف عبارة فهما راجعان
الى قول بعضهم المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير
الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق
في علمه انه يوجد وكل محدث صادر عن علمه و
قدرته وارادته **وبالقضا** اي بقضا الله عز
وجل وهو لغة الحكم وعرفا المامور به مما فيه
الفعل مع زيادة احكام ووجوب الايمان بالقضا
والقدر يستدعي الرضى بهما والمقصود بيان وجوب
اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه
لما مر من ان الكل بخلقه تعالى وهو يستدعي العلم
والقدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار والرد
على المعتزلة لانهم هم القدرية وهم فرقتان
الاولى تنكر سبق علمه تعالى بالاشيا قبل وجودها
وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور ازلا ولم يتقدم
علمه تعالى بها وانما يأتنفها علما حال وقوعها و
هولاء انقرضوا قبل ظهور الشافعي رضي الله عنه
وقدرية ثانية وهم مطبقون على انه تعالى عالم
بافعال العباد قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف
فزعموا ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة
منهم على جهة الاستقلال بواسطة الاقدار والتمكين
وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول
والزام الامام الشافعي رضي الله عنه اياهم
بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال لهم

ايجوزون



ايجوزون في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا
وافقونا وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا خاص بالاولى ومراد
الناظم الرد عليهم فقط لما يذكره مع قوله السابق
فخالق لعبده وما عمل موفق الى الخير والادلة
القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة و
غيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين متظاهرة على
اثبات قدرته تعالى كما اشار بقوله **كما اتى في
الخبر** يعني الحديث الى ان دليل ذلك سمعي
ثم شرع في بيان بعض ما وقع فيه النزاع من
مسائل الاعتقاد فقال **ومنه** اي ومن بعض جزئيات
الجائز عقلا عليه تعالى بمعنى ان العقل اذا خلي و
نفسه لم يحكم بامتناع ولا بوجوب **ان ينظر** الله
تعالى **بالابصار** جمع بصر بمعنى المحل الذي يخلق
الله تعالى فيه الابصار عادة عند وجود شرطه او
القوة المخلوقة فيه تعالى كذلك ما المرئون ۞
برها نعم ذلك يعني ان اهل السنة ذهبوا الى انه
تعالى يجوز ان يرى والمؤمنون في الجنة يرونه
منزها عن المقابلة والجهة والمكان اذ الرؤية
على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالى في خلقه
لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي
ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا
بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
فلذلك كانت الرؤية جائزة لامكانها ايد بدليل
السمع المشار اليه بقوله اذ بجائز علقت ولا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)